ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ54076.2017ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/24

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد902 والمقـدم بتـاريخ 2017/7/6 مـن طـرف الاسـتاذة "ب.س" المحامي لدى التعقيب

في حق : "م.ب.ف.غ" ، عامل يومي قاطن بمعتمديـة بوحجلـة المركـز ولايـة القيـروان المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميتـه الاسـتاذة "ب.س" الكـائن بشـارع *** بوحجلة القيروان

ضـــد : الشركة التونسية "ت.إ.ت" "س" في شخص ممثلها القانوني الكائن بمقرّ فرعها بالقيروان .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني الصـادر عـن المحكمـة الابتدائيـة بـالقيروان بوصـفها محكمـة اسـتئناف لاحكـام محـاكم النـواحي التعابعـة لـدائرة قضـائها تحـت عـدد 17480 بتـاريخ 2016/5/31 والقاضـي نصـه نهائيـا بقبـول الاستئنافين الاصـلي والعرضـي شكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه طبـق نصـه وتخطيـة الطاعن بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بثلاثمائـة دينـار (300.000د) لقـاء أتعـاب التقاضـي وأجـرة المحامـاة عـن هـذا الطـور وحمـل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الآن لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه بتاريخ 2014/1/6 تعرض الى حادث مرور ببلدية بوحجلة تمثل في اصطدام السيارة المؤمنة لدى المطلوبة في الأصل (المعقب ضدها الآن) به مما الحق به أضرار بدنية جسيمة شخصها الحكيم المنتدب وقدر نسبة السقوط البدني النهائي بـ9% طالبا بناء على ذلك الزام التأمين المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي في الأصل مبلغ 3.751.024د لقاء ضرره البدني – مبلغ 947.228 دينار لقاء ضرره المعنوي والجمالي – مبلغ 978.890دينار لقاء ضرره المهني مبلغ 135.398دينار جبرا لخسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل ومبلغ 140 دينار اجرة الاختبار الطبي ومبلغ 300دينار عن اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

بعد آستيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 7733 بتاريخ 2015/7/1 قاضيا آبتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فآستأنف المدعي في الاصل الحكم الابتدائي طالبا النقض والقضاء مجددا لصالح الدعوى طبق الطلبات المضمّنة بعريضة آفتتاح الدعوى .

بعد آستيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمّن نصّه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام الفصول 7 من م ا ج و480 من م ا ع و121 و122 من م ت :

بمقولة أن تشكيك محاكم الأصل في الصبغة المرورية للحادث يتعلق في واقع الأمر بالتشكيك في حكم جزائي بادانة المتهم في حادث مرور من أجل جريمة الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم اخذ الاحتياطات اللازمة طبق احكام الفصل 89 من م ط وقد أحرز الحكم المذكورة قوة آتصال القضاء وأصبح باتا وإنّ ا لاعراض عن الحكم الجزائي فيه إخلال بحجيّة هذا الحكم وعلويته وأنّ حميّة الجزائي على المدني تتكرّس لكي لا تتناقض الأحكام ي واقعة واحدة وتكون محكمة الحكم المطعون فيه عندما أعرضت عن الحكم الجزائي قد خرقت أحكام الفصل 481 من م ا ع وتعين نقض الحكم لهذا السبب .

* ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع على معنى أحكام الفصل 123 من م م م ت :

بمقولة أنه رجوعا للحكم المنتقد يتبيّن جليّا أن المحكمة لم تتثبت من حجج الطاعن ومؤيداته ولم تتول الردّ عليها بوضوح لا سيما ما تعلق بالحكم الجزائي البات وإن من شأن التقيّد بالمنحى المعتمد من قبل محكمة الدرجة الثانية الرامي إلى منح القاضي المدني الحريّة المطلقة في

تكييف الوقائع على النحو الذي يرى دون آرتباط ولا تقيّد بما توصّل إليه القاضي الجزائي في شأن أن يؤول إلى صدور أحكام قضائية متعارضة متضاربة وأن تعليل محكمة الحكم المنتقد ضعيفا وواهيا يعوزه المنطق والسند القانوني السليم وأضحى حريّا بالنقض لذا فهو يطلب قبول طلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة .

المحكمـــــــة

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصول 7 من م اج و480 من م اع و121 و122 من م ت :

حيث أن حوادث المرور هي الحوادث النّاتجة عن آستعمال العربات البريّة ذات محرّك أو مجروراتها وتتمثّل في آصطدام سيّارة بأخرى أو بإنسان أو يحيوان أو بمنشآت وأشياء أخرى في الطرق المفتوحة للجولان .

وحيث بالرّجوع إلى محضر البحث الجزائي يتضح أن الحادث في قضية الحال جدّ داخل مستودع تابع لمنزل والد المتضرّر ولم يحدث بطريق مفتوح للجولان العمومي مثلما تقتضيه أحكام الفصل 3 من مجلة الطرقات التي تنصّ على أن حادث المرور هو كلّ حدث فجئي تحصل على الطريق وعليه فإنّ الحادث في قضية الحال لا يكتسي أيّ صبغة مرورية مما تجعل الأضرار المترتبة عنه خارجة عن مجال آنطباق أحكام مجلة التأمين في عنوانها الخامس وهو ما آنتهت إليه على صواب محكمة القرار المنتقد فجاء قضائها في طريقه واقعا وقانونا ومنسجما مع مقتضيات مجلتي التأمين والطرقات ولا وجه لمناقشتها في تقديرها للوقائع المعروضة عليها وإضفاء الوصف القانوني السليم عليها وذلك يدخل في صميم عملها كأن لا وجه لمجابهتها بما قضت به المحكمة الجزائية في خصوص نفس الواقعة لاختلاف الخطإ الجزائي موضوع القضية الجزائية المحتج

بها عن الخطإ المدني موضوع المطالبة في قضية الحال وآتجه ردّ المطعن.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمّن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2018/10/24 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحـــرر في تاريخـــه